

ص-0000505-30102-08-2021

من وزيرة المالية إلى السيدة مديرة ديوان رئاسة الجمهورية

الموضوع: حول إعفاء وكلاء البيع بسوق الجملة من دفع الأداء على القيمة المضافة.
المرجع: إحالتكم عدد 05887 الواردة علينا بتاريخ 13 ديسمبر 2021.
المصاحب: - مكتوبنا عدد ص-0000119-30102-08-2021 بتاريخ 15 جوان 2021
- مكتوبنا عدد ص-0000302-30102-08-2021 بتاريخ 09 سبتمبر 2021.

وبعد، لقد تضرّمت إحالتكم المشار إليها بالمرجع أعلاه طلب الإتحاد الجهوي للصناعة والتجارة والصناعات التقليدية إعادة النظر في إخضاع العمولات المقبوضة من قبل وكلاء البيع بسوق الجملة للأداء على القيمة المضافة في إطار المراجعات الجبائية التي خضعوا لها.

وجوابا، يشرفني إحاطتكم علما أنه طبقا لأحكام الفصلين الأول والسابع من مجلة الأداء على القيمة المضافة، تخضع العمولات التي يتقاضاها وكلاء أسواق الجملة للأداء على القيمة المضافة بنسبة 18 % إلى غاية 31 ديسمبر 2017 وبنسبة 19% ابتداء من غرة جانفي 2018.

هذا وقد سبق مراسلتنا من قبل الإتحاد الجهوي للصناعة والتجارة والصناعات التقليدية في الموضوع وتمت إجابتهم في الغرض بمقتضى مكتوبنا عدد ص-0000119-30102-08-2021 بتاريخ 15 جوان 2021 ومكتوبنا عدد ص-0000302-30102-08-2021 بتاريخ 09 سبتمبر 2021.

علما وأنه إستجابة لطلب الإتحاد الجهوي للصناعة والتجارة والصناعات التقليدية تمّ بمقتضى أحكام الفصل 34 من المرسوم عدد 21 لسنة 2021 المؤرخ في 28 ديسمبر 2021 المتعلق بقانون المالية لسنة 2022، إعفاء العمولات الراجعة لوكلاء أسواق الجملة المتعلقة بالمنتجات الفلاحية ومنتجات الصيد البحري من الأداء على القيمة المضافة وذلك بداية من غرة جانفي 2022.

والسلام

الوزير العام للأولاد

لامضاء: فتيحة الضربي